

## فتح المغیث شرح ألفية الحديث

وقيق بل يجوز له إن عرف السامع كذلك الراوي بالتحفظ والضبط وعد الحروف والتمييز للتلطف الواقع من الرواية بحيث لا يحمل لفظ راو على آخر مسلم صاحب الصحيح فإنه يزول الاحتمال حينئذ وإلا فلا حكاية الخطيب في الكفاية عن بعض العلماء وأسند عن علي بن الحسين ابن حبان قال وجدت في كتاب أبي قيل لأبي زكريا يحيى بن معين يحدث المحدث بحديث ثم يحدث باخر في أثره فيقول مثله يجوز لي أن أقص الكلام الأول في هذا الأخير الذي قال فيه المحدث مثله قال نعم .

قلت له إنما قال المحدث فكيف أقص أنا الكلام فيه قال هذا جائز إذا قال مثله فقصصت أنت الكلام الأول في هذا الأخير لا بأس به .

وعن عبد الرزاق قال قال الثوري إذا كان مثله يعني يحدينا قد تقدم فقال مثل هذا الحديث الذي تقدم فإن شئت فحدث بالمثل على لفظ الأول .

وقوى البلاذري هذا القول واستطهر له بأن البيهقي صنعه حتى في الموضوع المحتمل وذلك أن الدارقطني أخرج في سنته من طريق أبي هريرة حديث يقول المرأة أنفق على وإنما طلقني ثم خرج من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في الرجل لا يحد ما ينفق على إمرأته قال يفرق بينهما .

ثم أخرج من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي A مثله فهذا مع احتماله أن يكون مثل الموقوف وأن يكون مثل المرفوع خرجه البيهقي من طريق الدارقطني وفيه لفظ المرفوع فروى بإسناده إلى أبي هريرة أن النبي A قال إذا أعنصر الرجل بنفقة امرأته يفرق بينهما ولم يقع في كتاب الدارقطني ولا في كتاب من أخذ عنه الدارقطني وإنما بلطفه مثله المحتملة انتهى